حق المرأة في العمل خارج بيتها بين مشروعيته والتعسف في استعماله
دراسة فقهية مقارنة
في ضوء نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

أ.عدنان مروان عدنان الديري

باحث دكتوراه

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

أ.د. جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي

أستاذ دكتور

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

الملخص

تعرضت هذه الدراسة لبيان حكم عمل المرأة خارج بيتها من حيث الأصل، والأثر المترتب على التعسف في استعماله، كل ذلك في ضوء نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، حيث حاول الباحثان أن يبينا منشأ هذا الحق في الشريعة الإسلامية، وفي ثبوته للمرأة بمقتضى الإباحة، وتوصل الباحثان إلى أن عمل المرأة خارج بيتها حق ثابت لها، ولكن يعرض على استعمال هذا الحق المنع منه لا بملاحظة أصله؛ بل بملاحظة ما يترتب عليه، فقد يترتب على استعمال المرأة لحقها في العمل خارج بيتها بعض المآلات الفاسدة، أو إيقاع الضرر بغيرها، حيث بين الباحثان هذه الصور بالتفصيل، وكيفية التعسف فيها، وعلى هذا فإن الأصل في عمل المرأة خارج بيتها هو الإباحة، والمنع والحرمة عارض على حكم الأصل، وذلك من خلال تطبيق المعايير الموجودة في نظرية التعسف.

الكلمات المفتاحية: المرأة، التعسف، الحق.

Abstract

This study examined the ruling on women working outside their homes in terms of origin and the effect of abusive use of it, all in light of the theory of abusive use of the right to Islamic jurisprudence. The researchers tried to show the origin of this right in the Islamic Shariah, and to prove it to women by virtue of permissibility. The researchers pointed out that women's work outside their home is an inalienable right, but the use of this right is offered to prevent it not by observing its origin, but rather by observing the consequences. The use of the right to work outside her home may result in some corrupt things, or harm others, where the researchers have shown these images in detail. Based on this, the basis of which a woman's work outside her home is permissible. Prevention and inviolability are opposed to the rule of origin, through the application of the criteria that exist in the theory of arbitrariness.

Keywords: women, arbitrariness, right.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي العربي الهاشمي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن صحابته السابقين الأولين المرضيين، وعلى تابعيهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد حرصت الشريعة الإسلامية من مفتتحها إلى مختتمها على الحفاظ على المرأة المسلمة واستقرارها، وجعلها شقيقة الرجل، وعِدلاً له في القيام بواجب الاستخلاف في الأرض، وضمن لها من الحقوق ما تستطيع به القيام بواجباتها الدينية والدنيوية، فلا يملك أحد أن ينتزع منها هذه الحقوق؛ لأنها ثابتة بإثبات الشرع لها، فالمرأة في الشريعة الإسلامية مصانة كريمة عزيزة، وأي اعتداء عليها فهو اعتداء على الكرامة الإنسانية، وأي انتقاص من قدرها فهو انتقاص من الشرع نفسه الذي أثبت لها هذه الحقوق.

وبمقتضى هذه الكرامة الإنسانية الثابتة للمرأة في الشريعة الإسلامية؛ فقد بحث علماء الإسلام في الحقوق التي تثبت لها، والواجبات التي تترتب عليها، ومن ذلك أنهم بحثوا في الأحكام المتعلقة بخروج المرأة من بيتها للعمل، وفي ثبوت هذا الحق لها ابتداء؛ وخصوصاً في هذا الزمان الذي استفاض فيه الكلام عن الحقوق، وتباينت فيه الآراء، واختلفت فيه المذاهب والفلسفات، ووضعت لأجله القوانين والتشريعات، فمنهم من جعل هذه الحقوق مطلقة بلا قيود، ومنهم من قيدها بلا أصول، ولهذا كان على علماء الإسلام والباحثين أن يحرروا ما أشكل من القضايا التي عمَّت بين الناس، واستدعى فيها الكلام لبيان رأي الشرع فيه؛ لأن القول الفصل والكلمة النهائية في هذه الأمور هي للشريعة الإسلامية التي منها تنشأ الحقوق، وإليها تعود الواجبات.

من أجل ذلك كله فقد حاول الباحثان في هذه الدراسة أن يستقرئا كلام الفقهاء والباحثين -بحسب الطاقة الإنسانية- في موضوع عمل المرأة وثبوت حقها فيه، وأوجه التعسف في استعماله، وذلك من خلال تطبيق المعايير الموجودة في نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، في محاولة تأصيلية تطبيقية لضبط الخلاف في هذا

الموضوع، عن طريق استعمال القواعد التي من الممكن أن يستفاد منها في البحث الفقهي والمقاصدي في موضوع عمل المرأة، وهذا يستدعي بالضرورة أن نتكلم عن مشكلة هذا البحث، وأهم الأسئلة التي ترد عليه.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أصل إثبات العمل حقاً للمرأة من عدمه، حيث إنه قد اشتد الخلاف بين الباحثين في هذا الموضوع، وتباينت فيه آراؤهم تبايناً شديداً، ومن أصل الثبوت تفرع بحث التعسف في استعماله؛ لأنه متوقف عليه، وجوهر الإشكال متعلق بافتراض تعسف المرأة في استعمالها لحقها في العمل إن ثبت كونه حقاً لها، وهذا يستدعي بالضرورة أن نتكلم عن أصل مشروعيته والخلاف فيه، وعلى هذا فإن هذا البحث يهدف للإجابة عن الإشكالات والأسئلة التالية ذكرها.

أسئلة البحث.

تتطلع هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما منشأ الحقوق في الشريعة الإسلامية وعلاقته بعمل المرأة؟

٢- ما مشروعية خروج المرأة من بيتها للعمل في الفقه الإسلامي؟

٣- هل عمل المرأة خارج بيتها حق ثابت لها؟ وما تحرير محل النزاع في هذه المسألة وعلاقته بأصل الحكم؟

٤- إذا ثبت أن عمل المرأة خارج بيتها حق ثابت لها؛ فهل يصح أن يوصف استعمال هذا الحق من المرأة بالتعسف؟ وكيف يكون ذلك؟

٥- ما صور تعسف المرأة في استعمال حقها في العمل خارج بيتها؟

أهداف البحث.

١- بيان منشأ الحقوق في الشريعة الإسلامية، وعلاقته بعمل المرأة.

٢- بيان مشروعية خروج المرأة من بيتها للعمل في الفقه الإسلامي.

٣- تحرير محل النزاع في ثبوت حق المرأة في العمل خارج بيتها.

٤- توضيح علاقة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي بعمل المرأة خارج بيتها.

٥- ذكر وبيان صور تعسف المرأة في استعمال حقها بالعمل خارج بيتها.

أهمية البحث.

أولاً: تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم ربطاً بين قضية من القضايا الفقهية وهي موضوع عمل المرأة مع نظرية من النظريات الفقهية وهي نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، حيث سيقوم الباحثان بدراسة هذه القضية في ضوء هذه النظرية.

ثانياً: كما أن أهمية هذه الدراسة تظهر أيضاً في تحرير محل النزاع في عمل المرأة بالتفرقة بين أصل الحكم، وما يعرض عليه من أوصاف.

مصطلحات البحث.

المرأة: وهي كل أنثى بلغت حد البلوغ الشرعي.

الحق: وهو الاختصاص أو الاستئثار بشيء.

التعسف: وهو مناقضة مقصود الشارع في الحكم.

وسيأتي بيان هذه الاصطلاحات في هذه الدراسة بالتفصيل.

الدراسات السابقة.

تناولت كثير من الدراسات موضوع عمل المرأة بالتفصيل بحثاً واستقراء، ومن تلك الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

١- عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد قاسم المنسي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٣٧)، ٢٠٠٦م.

٢- اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، أ.د.ردينا الرفاعي وأ.د.جميلة الرفاعي، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٦)، ٢٠٠٩م.

٣- أحكام وضوابط عمل المرأة في الشريعة الإسلامية، شادية عبد الفتاح عبد السلام محمد، بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، المجلد (٨)، العدد (٢٩)، ٢٠١٢م.

٤- عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التنزيل، سعيدة بوفاغس، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد (٣٢)، ٢٠١٣م.

٥- حرية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي، ساجدة عفيف عتيلي، بحث منشور في مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، العدد (١٠)، ٢٠١٤م.

والجديد الذي ستقدمه هذه الدراسة على غيرها من الأبحاث:

١- التفريق بين حكم عمل المرأة خارج بيتها بملاحظة الأصل، وحكمه بملاحظة ما يترتب عليه، وتحرير محل النزاع في ضوء ذلك.

٢- ربط موضوع عمل المرأة خارج بيتها بنظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، وبحثه في ضوئها ومن خلال المعايير المتضمنة فيها.

٣- بيان الصور الناشئة عن استعمال المرأة لحقها في العمل، وأثره على حكم الأصل.

منهج البحث.

١- **المنهج الاستقرائي**: وذلك عن طريق تتبع آراء الفقهاء والباحثين في حكم عمل المرأة، ومن خلال تتبع الصور التي تعد استعمالاً خاطئاً لحق العمل.

٢- **المنهج التحليلي**: وذلك عن طريق تحليل صور تعسف المرأة في العمل خارج بيتها، والنظر فيها وتقسيمها.

حدود البحث.

هذا البحث محددٌ ومقيَّدٌ ببحث هذه المسألة الفقهية في ضوء نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، وما تضمنته من معايير موضوعية وشخصية.

إجراءات البحث.

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها ووضع اسم السورة ورقم الآية بجانبها.

ثانياً: كتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني من المصحف الشريف.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من المراجع الحديثية المعتمدة مع بيان درجة الحديث إن لزم ذلك.

رابعاً: توثيق نسبة الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتحرير المعتمد منها.

خامساً: الرجوع إلى المصادر والمراجع الحديثة المتعلقة بالمرأة وعملها وما يتعلق بها.

خطة البحث.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الحق وطبيعته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف التعسف في استعمال الحق ومعاييره في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مشروعية عمل المرأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم عمل المرأة خارج بيتها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية عمل المرأة خارج بيتها وثبوت حقها فيه.

المبحث الثالث: صور تعسف المرأة في استعمال حقها بالعمل خارج بيتها.

المطلب الأول: صور تعسف المرأة في حق نفسها بالعمل خارج بيتها.

المطلب الثاني: صور تعسف المرأة في حق أسرتها بالعمل خارج بيتها.

المطلب الثالث: صور تعسف المرأة في حق مجتمعها بالعمل خارج بيتها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الحق وطبيعته في الشريعة الإسلامية.

الحق لغة: نقيض الباطل، فالحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، من حقَّ الشيء أي وجب[١]، والحق هو الموجود الثابت[٢].

أما **اصطلاحاً:** فقد تعددت عبارات الفقهاء القدامى في تعريفه، حيث جاء في البناية لبدر الدين العيني أن الحق هو: "ما يستحقه الرجل"[٣]، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم بأنه: "الاختصاص الحاجز"[٤]، ويلاحظ على هذين التعريفين بأنهما أقرب إلى تعريف الملكية الخاصة المفسَّرة بالقدرة التي يثبتها الشارع على التصرف ابتداء[٥]، وليس تعريفاً لمطلق الحق من حيث هو.

أما الفقهاء المعاصرون فقد تنوعت عباراتهم في تعريفه على النحو التالي:

١- **فقد عرفه الدريني بأنه:** "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة"[٦].

٢- **وعرفه الزرقا بأنه:** "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[١].

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م)، ج٢، ص١٥.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م)، ص٨٧٤.

(٣) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٨، ص٣٠١.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ص٢٩٩.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (بيروت، دار الفكر)، ج٦، ص٢٤٨.

(٦) الدريني، فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٤م)، ص١٩٣.

٣- **وعرفه الزحيلي بأنه:** "ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء"(٢).

وتتفق هذه التعريفات كلها في أن جوهر الحق هو الاختصاص، والمقصود به الانفراد والاستئثار، وذلك عن طريق علاقة تقوم بين المختَص والمختَص به(٣)، وقد قسم الأصوليون الحق باعتبار صاحبه أي المختَص إلى حق الله وحق العبد وما يجمعهما معاً، فما يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص أحد فهو حق الله، وما يتعلق به مصلحة خاصة فهو حق العبد، وقد يجتمعان معاً فيغلب أحدهما الآخر(٤).

وقد اتفقت هذه التعريفات أيضاً في أن الحق لا بد أن يقرره الشرع، ومن هذا القيد يتبين لنا منشأ الحق وطبيعته في الشريعة الإسلامية؛ إذ إن مناط الحق الذي قررته الشريعة الإسلامية وبالتالي رتبت عليه آثاره هو الحكم الشرعي، إذ به يُعرف الحق ويصح به الالتزام أو الاختصاص، فالشرع هو المقرر للحق والمثبت له، فالأصل فيه التقييد لا الإطلاق، وبناء عليه فإن الشريعة هي أساس الحق وليس الحق هو أساس الشريعة، كما أن الحق ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة إلى مصلحة شُرع الحق من أجلها(٥).

=

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٩٩م)، ص١٩.

(٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر، ط٤)، ج٤، ص٢٨٧٧.

(٣) الرفاعي، مأمون وجيه أحمد، **الحق في ميزان الإسلام مفهومه أركانه أقسامه دراسة مقارنة مع القانون**، (أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٩٩٥م)، ص٣٠.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **فتح الغفار بشرح المنار**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ص٤٢٣.

(٥) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص٧١-٧٢.

ويترتب على أن منشأ الحق هو الحكم الشرعي أن الإرادة وسلطانها مقيدتان بالشريعة، وليست إطلاقات خاصة لأصحابها، فالإنسان ليس حراً في أن يستعمل حقوقه كما يشاء، بل هو مقيد بما قيدته به الشريعة الإسلامية(١).

إذن وبناء على ما سبق فإن التعريف المختار لدى الباحثيْن للحق هو: **ما أدى شرعاً إلى اختصاص بسلطة أو مطالبة بفعل أو ترك أو بمباح إذا كان المنع منه بغير وجه مشروع تحقيقاً لمصلحة معينة**(٢).

شرح التعريف:

فقولنا: "**ما أدى شرعاً**": احتراز عما كان طريقه العقل، أو العادة، فإنهما ليسا منشأ الحقوق إلا أن يقر الشرع حكمهما، وهذا القيد فيه بيان لمنشأ الحق وهو الشرع.

وقولنا: "**الاختصاص**": هو الانفراد والاستئثار بالشيء، بشرط كون طريقه الحكم الشرعي.

وقولنا: "**بسلطة**": أي التسلط على شيء والتوجه إليه وحرية التصرف فيه في الحدود التي رسمها الشرع(٣).

أما قولنا: "**مطالبة بفعل أو ترك**": فهو بيان لما يصح أن يكون حقاً، ويدخل فيه أنواع الحكم، وجملة الحقوق سواء كانت حقوقاً لله أم للعبد.

وقولنا: "**أو بمباح إذا كان المنع منه بغير وجه مشروع**": بيان في أن المباح من جملة الحقوق، فالمباح يمكن المطالبة به في حالة المنع منه بدون وجه حق، فإذا لم يوجد مقتضٍ لمنع

(١) ضميرية، عثمان بن جمعة بن عثمان، الحق في الشريعة الإسلامية، (مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد٤٠، ١٩٩٤م)، ص٣٧٥.

(٢) عرجاوي، مصطفى محمد، التعريف بالحق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد٣، ١٩٨٥م)، ص٣٦١.

(٣) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١٩٤.

المباح فلا يجوز المنع منه، ولصاحبه أن يطالب به باعتباره حقاً، أما إذا كان المنع منه بوجه مشروع بإذن صاحب الشرع فإن ذلك لا يعتبر اعتداء على صاحب الحق فيه؛ لجواز أن يقيد الشارع هذا الحق(١).

وقولنا: **"تحقيقاً لمصلحة معينة"**: بيان للأثر المترتب على الحق والغاية منه في أفعال المكلفين.

المطلب الثاني: تعريف التعسف في استعمال الحق ومعاييره في الفقه الإسلامي.

التعسف لغة: من عَسَفَ، والعَسْف هو السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، ومنه التعسُّف والاعتساف، وتعسَّف أي ظلم، فالتعسُّف هو الظلم والجور(٢).

أما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات الباحثين في تعريفه على النحو التالي:

التعريف الأول: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"(٣).

التعريف الثاني: "أن يمارس صاحب الحق حقه في حدوده المشروعة، لكن على وجه لا يسيغه الشرع ولا يقره"(٤).

التعريف الثالث: "تصرف الإنسان بمقتضى حق له تصرفاً فيه افتيات على حقوق الآخرين بما يضر بهم ويلحق العسف والجور بهم"(١).

---

(١) عرجاوي، **التعريف بالحق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص٣٦٢.

(٢) ابن منظور، **محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل**، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٩، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٣) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٨م)، ص٥٤.

(٤) فيض الله، محمد فوزي، التعسف في استعمال الحق، (مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد٥، ١٩٧٤م)، ص١١٥.

وهذه التعاريف متفقة في المعنى ومختلفة من حيث الألفاظ الدالة عليه، حيث إن المحددات التي يرتكز عليها مفهوم التعسف من خلال هذه التعريفات:

أولاً: ثبوت الحق ابتداء ثبوتاً شرعياً بحسب الأصل.

ثانياً: استعمال الحق الثابت على وجه يترتب عليه مخالفة الحكمة التي قصدها الشارع من الفعل.

ومن خلال هذين المحددين لتعريف التعسف يظهر وجه الفرق بينه وبين غيره من الاصطلاحات؛ فيفترق التعسف عن التعدي بأن التعسف يستند إلى حق مشروع أصلاً ولكن حصل الخلل في وصف من أوصاف الفعل، أما التعدي فهو مجاوزة لحدود الله بالاستناد إلى فعل غير مشروع أصلاً[٢]، ويفترق عن الخطأ بأن الخطأ لا قصد فيه أصلاً[٣]، أما التعسف ففيه قصد إلى إتيان الفعل، وقد يصاحبه قصد الإضرار وقد لا يصاحبه، كما أن الخطأ لا يترتب عليه جزاء أخروي، بخلاف التعسف فقد يترتب عليه الجزاء الأخروي والدنيوي معاً[٤].

وجوهر البحث في نظرية التعسف في استعمال الحق متعلق بالمعايير التي تستند إليها والتي يترتب عليها مناقضة مقصود الشارع، وهي:

=

(١) عرفة، الهادي السعيد، **نظرية التعسف في استعمال الحق: تأصيل وتدليل وتطبيق شرعي**، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد٢٠، ١٩٩٦م)، ص٢٠١.

(٢) ابن السايح، محمد، ارتباط التعسف بطبيعة الحق وأدلة النهي عنه بين التشريع الإسلامي والقانون المدني، (مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، المجلد٥، العدد٩، ٢٠٠٩م)، ص١٨٠.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص٩٩.

(٤) عيسوي، عيسوي أحمد، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد٥، العدد١، ١٩٦٣م)، ص٣٣.

المعيار الأول: المعيار الموضوعي، وفيه يُنظر إلى نتيجة الفعل ومآله، وهذا المعيار يكون بإجراء موازنة بين النفع والضرر، فإذا ترجح الضرر مُنع الشخص المستعمل لحقه من الفعل، من غير نظر في الباعث عليه(١)، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"(٢)، ويقول الشاطبي: "ما ثبت أن الأحكام الشرعية شُرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات"(٣).

المعيار الثاني: المعيار الشخصي، وفيه يُنظر إلى الباعث على الفعل، بأن يكون قصده التوصل إلى فعل غير مشروع باستعمال حق مشروع، أو بأن كان لمجرد قصد الإضرار بالغير، إذ الحق لم يُشرع وسيلة لذلك، بل شُرع لمصلحة معتبرة شرعاً(٤)، والباعث المقصود هنا هو الباعث غير المشروع وهو: "وسيلة لإبطال التصرفات التي ظاهرها الجواز، ويقصد بها الوصول

(١) الرفاعي، جميلة عبد القادر، **التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون**، (مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد٢٠، العدد٣، ٢٠٠٥م)، ص٢٤٣.

(٢) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ج٢، ص١٤٣.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الموافقات**، (دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص١٢٠-١٢١.

(٤) غلاب، فوزي، **تجلي مقصد العدل في نظرية التعسف في استعمال الحق**، (مجلة الفقه والقانون، الناشر: صلاح الدين دكداك، المغرب، العدد٥٩، ٢٠١٧م)، ص١١٦.

إلى غاية غير مشروعة"[١]، فالباعث غير المشروع بحسب هذا المعيار يُعد استعمالاً خاطئاً للحق، وبالتالي يترتب عليه الجزاء الأخروي، وإبطال التصرف الدنيوي على خلاف[٢].

ومن خلال النظر في معايير التعسف نجد أن العلة الجامعة بينها هي مناقضة قصد الشارع، فمتى تحقق هذا المعنى اعتُبر صاحب الحق متعسفاً فيه؛ لعدم تحقق الحكمة المترتبة على الفعل المشروع، وهذا يقودنا بالضرورة للبحث في الحكمة المقصودة للشارع من الحكم، فإذا أثبتنا الحكمة فقد جاز لنا الحكم على الفعل بمناقضتها، وكما هو مقرر عند الأصوليين فإن الحكمة هي ثمرة الحكم والأثر المترتب عليه من جلب المصلحة أو دفع المفسدة[٣]؛ لأن كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، والمكلف مأمور بأن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى[٤]؛ ولهذا كان الأصل أن تُناط الأحكام بالحِكَم، وهي نفس المصالح والمفاسد، إلا أنه يعسُر تتبعها؛ ولعدم انضباطها عدل الشارع عنها إلى ضوابط تحصُل عندها غالباً؛ دفعاً للعسر والخبط عن الأحكام[٥]، على أنه إذا كانت الحكمة منضبطة جاز التعليل بها؛ لأنها علة لعلية الحكم،

(١) الربابعة، محمد عبد السلام حسن، **تطبيقات نظرية الباعث في قانون الأحوال الشخصية الأردني**، (كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٩م)، ص١٣.

(٢) بوشنتوف، بكارة، **نظرية الباعث وتطبيقاتها على مسائل الأحوال الشخصية**، (كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٤م)، ص٥٠.

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م)، ج٧، ص١٦٨.

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٦، ص٢٢٨٨.

(٥) التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين، **شرح المعالم في أصول الفقه**، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٤٠٥.

فأولى أن تكون علة للحكم[١]، وبالتالي فإن الحكم على الفعل بالتعسف لمناقضته قصد الشارع هو فرع إثبات المقصود للشارع، وذلك إما عن طريق مناط الحكم، أو عن طريق الحكمة المنضبطة المترتبة عليه.

والحاصل أن الأفعال المشروعة وُضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهما مترتبان على المناط الذي شُرع الحكم من أجله، أو على الحكمة المنضبطة المقصودة للشارع، فإن خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خُولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالفعل، فقد قصد وجه المصلحة على أتم الوجوه، وإن قصد غير ما قصده الشارع؛ فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة[٢].

ومن القواعد التي يمكن الاستفادة منها في الحكم على الفعل بالتعسف: قاعدة الأمور بمقاصدها[٣]، وقاعدة سد الذرائع[٤]، وقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد[٥]، وقواعد الوسائل[٦]، وقواعد معرفة مقاصد المكلفين[٧]، وقواعد إزالة الضرر[٨]، وعلاقة

(١) الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، **الفائق في أصول الفقه**، بيروت، (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م)، ج٢، ص٣٠٣.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٢٨-٢٩.

(٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، ج١، ص٥٤.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م)، ص٤٤٨.

(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (مؤسسة زايد بن سلطان نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط١، ٢٠١٣م)، ج٤، ص١١٥-٢٦٨.

(٦) المرجع السابق، ج٤، ص٢٦٩-٣٩٧.

(٧) المرجع السابق، ج٤، ص٣٩٩-٥٧٠.

(٨) المرجع السابق، ج٧، ص٤٦٥-ج٨، ص١١٠.

هذه القواعد بالتعسف هو أن هذه القواعد أحكام مناطة بعلل عامة معتبرة، ونظرية التعسف تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الفعل ابتداء، أو رفعه إذا كان قد وقع فعلاً، فالمناط الذي تُعلِّقُ به القواعد حكم المنع أو الرفع؛ هو ذات المناط الذي يتحقق به ويقوم عليه التعسف، فالقواعد إذن توجب منع أو رفع التعسف، وبالتالي فهي تسند القول بمقتضى نظرية التعسف في الفقه الإسلامي(١).

(١) صالح، أيمن علي، **القواعد الفقهية التي تستند إليها نظرية التعسف في استعمال الحق واستخلاص معايير النظرية منها**، (مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد٥، ٢٠٠٥م)، ص٩٣.

المبحث الثاني: مشروعية عمل المرأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم عمل المرأة خارج بيتها.

لا بد قبل بيان المقصود بعمل المرأة أن نوضح المقصود بالعمل ابتداء، **فالعمل لغة**: لفظ عام في كل فعل يُفعل، والجمع: أعمال، فالعمل هو المهنة والفعل(١).

أما **اصطلاحاً** فإنه كان يطلق قديماً في عرف الفقهاء على الكسب وهو: "تحصيل المال بما يحل من الأسباب"(٢)، **والمقصود به هنا**: كل جهد وفعل يبذله الإنسان لتحصيل قوته وكسبه وتأمين معيشته بما يحل من الأسباب الشرعية(٣).

وعلى هذا فإن المراد بعمل المرأة في هذه الدراسة: **كل جهد تبذله المرأة خارج بيتها لتحقيق منفعة ما بالأسباب التي تحل لها شرعاً**(٤)، وهذا شرح للتعريف ومحترزاته لبيان حدود هذه الدراسة:

ف"كل جهد": جنس في التعريف بحيث يدخل فيه كل ما يُبذل مادياً أو معنوياً أو جسدياً أو فكرياً.

وخرج بـ"بالمرأة": الرجل، **وبـ"خارج بيتها"**: ما تبذله المرأة داخل بيتها.

"**لتحقيق منفعة ما**": بيان للغاية من العمل، سواء كانت المنفعة مادية أو معنوية.

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص١٤٥، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٣٦.

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، (دمشق، الناشر: عبد الهادي حرصوني، ط١، ١٤٠٠هـ)، ص٣٢.

(٣) المبيض، صفاء محمد، **دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي**، (كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م)، ص٤٧.

(٤) الحنيطي، سناء جميل، **الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الإعلام المرئي**، (مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٥م)، ص٣٩٨.

"بالأسباب التي تحل لها شرعاً": قيد في التعريف، لكي يخرج به ما تبذله المرأة من جهد خارج بيتها لتحقيق منفعة بالأسباب المحرمة، فهذا خارج عن محل البحث في هذه الدراسة، وإنما المقصود ما كان مشروعاً بما يحل من الأسباب.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية عمل المرأة خارج بيتها وثبوت حقها فيه.

اختلف الباحثون في بيان حكم عمل المرأة خارج بيتها اختلافاً شديداً، فمنهم من أجاز عمل المرأة خارج بيتها جوازاً مطلقاً ابتداء وجعل منعها من العمل على خلاف الأصل(١)، ومنهم من جعل منعها من العمل خارج بيتها هو الأصل ابتداء وما جاز بعد ذلك فهو استثناء على خلاف الأصل(٢).

ويرى الباحثان أن اختلاف الناظرين في بيان حكم هذه المسألة يرجع إلى عدم تحريرهم لمحل النزاع، والخلط بين حكم الأصل والاستثناء منه، وعدم التفرقة بين ما أُبيح بملاحظة الأصل، وما حُرِّم لوصف لازم أو مجاور، وسنعرض في هذا المطلب لبيان الآراء في مشروعية عمل المرأة خارج بيتها مع تحرير محل النزاع، والأثر المترتب على بيان هذا الحكم من ثبوت حق المرأة في العمل خارج بيتها من عدمه، على أنه يجدر التنبيه أننا لن نعرض في هذا المطلب إلى بيان الأحكام العارضة على الحكم الأصلي لعمل المرأة خارج بيتها؛ لأننا سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثالث كونه مقصوداً بالذات في هذه الدراسة، وإنما سنكتفي بذكر الآراء في بيان حكم الأصل، فنقول:

(١) المنسي، محمد قاسم، **عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، (مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد٣٧، ٢٠٠٦م)، ص٢٦٩.

(٢) خليفة، مصطفى عبد الغفار، **الآثار الإيجابية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على خروج المرأة وأثره على سلامة المجتمع في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية مقارنة**، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد٢١، العدد٣٥، ٢٠١٢م)، ص٤٢٥.

يرجع الاختلاف في حكم خروج المرأة للعمل إلى الخلاف في جواز خروجها من بيتها ابتداء، وقد بين الفقهاء حكم هذه المسألة كما سيأتي بيانه، وفيما يلي سنعرض لبيان الآراء في حكم خروج المرأة من بيتها، سواء كان لعمل أو غيره، من غير توسع في بيان الأدلة، ثم نبين الرأي المختار مع تحرير محل النزاع؛ لأن المقصود في هذه الدراسة ليس هو مناقشة حكم خروج المرأة من بيتها ابتداء؛ وإنما هو في بيان أثر التعسف فيه على أصل المشروعية، وفيما يلي بيان لآراء الفقهاء والباحثين في هذه المسألة:

الرأي الأول: الأصل في المرأة أن تلزم بيتها وألا تخرج منه إلا لضرورة، فإن خرجت من غير ضرورة، فخروجها محرم، وفيما يلي بيان من قال بهذا الرأي:

قال الكاساني من الحنفية: "الأمر بالقرار نهي عن الانتقال؛ ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام"(١)، وقال: "والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده"(٢)، وقال علاء الدين البخاري: "وثالثها أنه تعالى نقل الحكم من المعتاد وهو استشهاد الرجال، إلى غير المعتاد وهو استشهاد النساء، مبالغة في البيان، مع أن حضورهن مجالس الحكام ومحافل الرجل غير معهود، بل هو حرام من غير ضرورة؛ لأنهن أمرن بالقرار في البيوت"(٣).

وقال ابن العربي من المالكية مستدلاً بآية: "وقرن في بيوتكن" (٣٣: الأحزاب) أنها: "إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة"(٤)، وقال

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج١، ص٢٧٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٣١.

(٣) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي)، ج٣، ص١٢.

(٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٥٦٩.

القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"(١)، وقال ابن الحاج: "خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية"(٢).

وقال برهان الدين ابن مفلح من الحنابلة في توجيه من منع خروجها: "إن الأصل عدم خروج المرأة؛ لأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وخيف منها الافتتان"(٣).

وبناء على هذا الرأي فقد ذهب بعض الفقهاء والباحثين إلى أن الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر ما لم تكن هناك ضرورة(٤).

الرأي الثاني: الأصل في خروج المرأة من بيتها الإباحة، وهذه الإباحة غير متوقفة على الضرورة، وفيما يلي بيان من قال بهذا الرأي:

فقد ذهب العيني من الحنفية إلى أن النساء "يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكنَّ بذَّة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الريح، مستورة الأعضاء، غير متبرجات بزينة، ولا رافعة صوتها"(٥).

---

(١) القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج١٤، ص١٧٩.

(٢) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي، **المدخل**، (دار التراث)، ج٢، ص١٢.

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد برهان الدين، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، (الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ)، ج١، ص١٧٧.

(٤) زيدان، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م)، ج٤، ص٢٦٦، والعائب، أبو القاسم خليفة فرج، حقيقة عمل المرأة المسلمة، (المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، العدد٩، ٢٠١٥م)، ص٣٩.

(٥) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج١٩، ص١٢٥.

ونقل الحطاب من المالكية عن ابن القطان قال: "مسألة: ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع، أو تتصنع، وقد روي عن مالك: أرى أن يُتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ولا تُترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجالَّة والخادم الدون ومن لا يتهم على القعود عنده ولا من يتهم فلا بأس بذلك، وهو كله صواب، فإن أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف، فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي مستترة، ولا يُمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المسجد، وإنما يُمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين، بل يخرجن وهن منتقبات"(١).

وقال الفقيه الشافعي المعروف بباعشن الحضرمي: "أما الجواز فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو وحدها إذا أمنت، ومن الواجب: خروج المرأة إلى محل حراثتها؛ لأن طلب الحلال واجب ولو شابة، لكنهن قد فرطن في عدم ستر جميع البدن وغيره"(٢).

وبناء على هذا الرأي فقد ذهب بعض الباحثين فقالوا بأن الأصل في خروج المرأة من بيتها للعمل هو الإباحة، والمنع عارض عليه بحسب ما يظهر من القرائن(٣).

تحرير محل النزاع وبيان رأي الباحثين:

يرى الباحثان من خلال ما ذُكر من أقوال الفقهاء والباحثين أن الذين منعوا من خروج المرأة من بيتها للعمل أو غيره ما لم تكن هناك ضرورة نظروا إلى مآل الفعل وما يترتب عليه من مفاسد، وبالتالي قالوا بالمنع وجعلوه أصلاً، لغلبة ظن المفسدة عندهم، ورتبوا على

(١) الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م)، ج٣، ص٤٠٥.

(٢) باعشن، سعيد بن محمد الحضرمي، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، (جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٦٠٢.

(٣) عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة**، (دمشق، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١١، ٢٠٠٣م)، ص١٦٥، والشوبكي، محمود يوسف محمد، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، (أعمال مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٦م)، ص٧٧٤.

ذلك أن الخروج من البيت لا يكون إلا لضرورة، والقاعدة أن "الحكم يُبنى على الغالب دون النادر"[١]؛ ولأن "من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم"[٢]، أما الذين قالوا بالجواز فإنهم نظروا إلى الفعل ابتداء وهو أصل الإباحة أي نفس خروجها، فقالوا بأن للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل ما لم ترتكب محرماً أو تخل بالضوابط الشرعية، وبالتالي فإنهم يتفقون مع أصحاب القول الأول عند النظر إلى مآل الفعل، ويتفق أصحاب القول الأول معهم على عدم المنع من أصل الفعل، أما الآية التي تأمر النساء بالقرار في البيوت وهي قوله تعالى: "وقرن في بيوتكن" (٣٣: الأحزاب) فهي معللة بما يفضيه الخروج من المفسدة أو الإخلال بواجب شرعي كحق الزوج عليها، وعلى هذا فإن خروج المرأة للعمل خارج بيتها مباح بالنظر إلى أصل الفعل، ومحرم بالنظر لعوارضه وما يترتب عليه، وهذا هو عين التعسف في استعمال الحق المشروع، فالفقهاء الذين قالوا بالمنع إنما نظروا لمآلات ما يترتب على عمل المرأة من مفاسد، وذلك في تعسفها إما في حق نفسها، أو في حق غيرها، وهو ما سنفصله في المبحث الثالث، ونذكر فيه أقوال الفقهاء القائلين بالمنع وأنه محمول على النظر إلى مآل الفعل ونتيجته.

على أنه يجدر التنبيه على مسألة وهي أن القائلين بحرمة خروج المرأة من بيتها إلا لضرورة، هل يقصدون بذلك أن المنع والحظر هنا هو لعين الخروج وأصله، أم هو لوصف من أوصافه؟ لأن المنع عن الشيء إما أن يكون منعاً لأصله، أو منعاً لوصف من أوصافه اللازمة له أو المصاحبة والمجاورة له بالجملة[٣]، وإذا تأملنا في كلامهم فإننا نجد أن المنع هنا ليس هو

(١) الغزي، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٢١٢.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج١٠، ص٤٠٤.

(٣) ابن ملك، عبد اللطيف بن فرشته، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٠٨هـ)، ص٦٦.

لأصل الخروج من البيت؛ لأنه مشروع ابتداء، وإنما هو منع للأوصاف اللازمة أو المجاورة المترتبة على هذا الخروج، وبالتالي يكون الفعل مشروعاً إذا نظرنا إلى أصله، وغير مشروع إذا نظرنا إلى وصفه، فخروج المرأة من بيتها للعمل مشروع إذا نظرنا إلى أصل الفعل وهو العمل، وغير مشروع إذا نظرنا إلى أوصافه التي منعها الشرع كالتي ذكرها الفقهاء من الافتتان ومزاحمة الرجال وعصيان الزوج والتقصير في الواجبات والتبرج المحرم وغيرها من الأوصاف المصاحبة والمجاورة لهذا العمل، وهذا يقودنا بالضرورة للكلام عن الحالات التي يكون فيها عمل المرأة غير مشروع لا بالنظر إلى أصله، بل بالنظر إلى أوصافه التي يترتب عليها مناقضة مقصود الشارع، وهو عين المطلوب في المبحث الثالث.

وأخيراً: هل يعتبر خروج المرأة للعمل إذا كان مباحاً من جملة الحقوق؟

والإجابة عن هذا السؤال راجع إلى بيان مفهوم الحق، وقد بينا سابقاً أن الاختصاص بمباح إذا كان المنع منه بغير وجه مشروع فإنه يكون من جملة الحقوق، وعلى هذا يكون معنى قولنا حق المرأة في العمل أي حقها في الإباحة لا حقها في الطلب أو الترك، لأن العمل بالنسبة إليها ليس مطلوباً أو ممنوعاً ابتداء، بل هو مباح، وإنما يظهر ذلك إذا مُنعت من حقها الذي هو إباحة بغير وجه مشروع، أما إذا مُنعت منه بوجه مشروع، فلا يكون ذلك اعتداء على حقها الثابت بالإباحة.

المبحث الثالث

صور تعسف المرأة في استعمال حقها بالعمل خارج بيتها.

في هذا المبحث سيبين الباحثان الصور التي منع الفقهاء فيها المرأة من العمل خارج بيتها، لا لعدم مشروعية الأصل، بل لما يترتب على ذلك من مآلات تناقض مقصود الشارع، وعلى هذا فإن المقصود بتعسف المرأة في استعمال حقها بالعمل خارج بيتها بالبناء على ما ذكرناه في مفهوم التعسف سابقاً هو: **مناقضة المرأة لقصد الشارع في العمل خارج بيتها المأذون**

فيه شرعاً بحسب الأصل بحيث يترتب عليه نقيض ما يقتضيه الأصل[١]، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا من خلال ما ذكرناه في المطلب السابق أن عمل المرأة خارج بيتها مشروع بملاحظة أصل الحكم، ولكن بملاحظة مناقضتها لمقصود الشارع من هذا الحق الثابت بالإباحة فإن هذا العمل يكون محرماً أو مكروهاً، وفيما يلي بيان لبعض هذه الصور.

المطلب الأول: صور تعسف المرأة في حق نفسها بالعمل خارج بيتها.

في المبحث السابق بين الباحثان أن بعض الفقهاء منعوا من عمل المرأة وجعلوه أصلاً بملاحظة ما يترتب على عملها وخروجها من بيتها من مفاسد ومآلات محرمة، وبالتالي اشترطوا لخروجها من بيتها أن يكون لضرورة، كما وأن الفقهاء الذين أباحوا لها الخروج من بيتها ابتداء رتبوا عليه المنع إذا أفضى خروجها إلى ارتكاب محرم، وفي هذا المطلب سيبين الباحثان الصور التي يكون فيها مآل خروج المرأة من بيتها للعمل مفضياً إلى التفريط في حق نفسها وهو ينقسم إلى شقين: الأول: الصور التي ترجع إلى التفريط بحق نفسها ديانة، والثاني: الصور التي ترجع إلى التفريط في حفظ نفسها.

وأصل القسمة راجع إلى ما يتعلق بمقصود الشارع من حفظ الدين والنفس معاً، وبملاحظتهما في الفرد وهي المرأة هنا، يكون حفظ دينها ونفسها مراعاً في حكم الشرع؛ لأن حفظهما من المقاصد الشرعية الكلية؛ لأن كل ما يتضمن حفظهما فهو مصلحة، وكل ما يفوّتهما فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٢]، إذن فعمل المرأة خارج بيتها باستعمالها لهذا الحق الثابت لها بالإباحة قد يترتب عليه تفويت لمصلحة نفسها ديانة، أو لمصلحة نفسها بالتفريط في حفظها، بملاحظة أن العمل كان هو السبب المفضي إلى هدر هاتين المصلحتين والتفريط

(١) اختار الباحثان هذا التعريف بناء على التعريف التي ذكره الدريني لمفهوم التعسف، الدريني، ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص٥٤.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ص١٧٤.

بهما، وإن كان أصل العمل مشروعاً، وسنذكر الآن بعض الصور التي منع منها بعض الفقهاء والباحثين بملاحظة تعسفها بالعمل بالتفريط بأحد هاتين المصلحتين الضروريتين.

الصورة الأولى: أن يؤدي عملها خارج بيتها إلى الفتنة والاختلاط المحرم(١): وبيان ذلك أن المرأة قد تختار لنفسها أن تخرج من بيتها للعمل، بشرط أن يكون هذا العمل مشروعاً لذاته بحيث لا يكون محرماً، ولكن خروجها لهذا العمل إذا أفضى بها إلى اختلاط محرم مع الرجال بحيث يترتب على هذا الاختلاط افتتانهم بها أو افتتانها هي بهم؛ فإنها تكون ممنوعة منه، قال ابن الهمام: "وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة"(٢)، ومن خلال تطبيق معايير التعسف في استعمال الحق فإن عملها هذا المشروع يكون محرماً إذا نظرنا لما يترتب عليه من مآلات فاسدة؛ فتُمنع منه خشية وقوعها في الحرام أو إيقاع غيرها به، وهذا هو المعيار الموضوعي المتعلق بالنظر في مآل الفعل، والحالة الثانية أن يكون باعثها على هذا العمل هو قصد فتنة الرجال والاختلاط بهم ومزاحمتهم على أعمالهم، فتُمنع من استعمال حقها بالعمل لا لكون هذا العمل غير مشروع لها؛ بل بملاحظة باعثها غير المشروع من هذا العمل، وعلى هذا تُحمل أقوال الفقهاء الذي منعوا من خروج المرأة خشية الفتنة ومزاحمة الرجال(٣).

(١) السلمي، عمر بن شريف، **اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة: ما شرع احتياطاً عند خروج المرأة أنموذجاً**، (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٩، ٢٠١١م)، ص٧٥.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (دار الفكر)، ج٤، ص٣٩٩.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، (دار الفكر)، ج١، ص٣٣٦.

الصورة الثانية: أن يؤدي عملها خارج بيتها إلى الخلوة المحرمة مع الرجال[١]: فقد يترتب على خروج المرأة من بيتها للعمل خلوتها منفردة مع الرجال بلا محرم في مكان واحد، وضابط هذه الخلوة المحرمة في العمل اجتماعها مع من لا تُؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يُعد خلوة[٢]، فانفراد المرأة في العمل مع رجل لا يحل لها في مكان واحد يأمنان فيه دخول أحد عليهما محرم يترتب عليه منعها من هذا العمل[٣]، وبتطبيق معايير التعسف فإن المرأة إذا استعملت حقها في العمل وترتب عليه خلوتها المحرمة بالرجال على النحو الذي ذُكر فإنها تُمنع منه نظراً للمآل الفاسد الذي أفضى إليه خروجها للعمل، وكذا تُمنع من حقها إذا كان باعثها على ذاك العمل قصد الخلوة المحرمة مع الرجال بذريعة خروجها للعمل، فإذا تعيَّن تركها للعمل وسيلة لترك الوقوع في الحرام صار هذا الترك واجباً؛ لأن القاعدة: "أن الكف عن المحرم واجب، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن المباح في الأصل، وترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب"[٤].

الصورة الثالثة: أن يؤدي خروجها من بيتها للعمل إلى تعريض نفسها للخطر أو إهمال نفسها[٥]: ففي بعض الأحيان يؤدي خروج المرأة من بيتها لأداء بعض الأعمال

(١) محمد، شادية عبد الفتاح عبد السلام، **أحكام وضوابط عمل المرأة في الشريعة الإسلامية**، (مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، مجلد٨، العدد٢٩، ٢٠١٢م)، ص٢٠٥.

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، (مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م)، ج٣، ص٣٢٨.

(٣) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا، **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، (دار إحياء التراث العربي، ط٢)، ج١٦، ص٧٦.

(٤) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٩٤٤.

(٥) عيسى، محمد محمد محمد، **المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل**، (مركز دراسات الأسرة: مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٦م)، ص٧٦-٨٠.

وسيلة لتعريض نفسها وصحتها للخطر، وذلك بالنظر إلى قوام المرأة الضعيف نسبياً إذا قارناه بالرجل، فالرجل يستطيع أن يتحمل الأشغال الشاقة بخلاف المرأة، فالمرأة تعتريها بعض العوارض الصحية التي قد تؤثر عليها كالحمل والرضاع والحيض والنفاس، وكل ذلك يأخذ من صحتها، فإذا أضفنا إلى هذه المشاق الجسدية مشاقاً أخرى؛ فقد يترتب على ذلك أن يفوت مقصد حفظ النفس بالنسبة للمرأة العاملة، وذلك في الأعمال التي قد تؤدي إلى ضعف الجسم ووهَن الصحة وتعريض النفس إلى الخطر، وبتطبيق معايير التعسف فإن المرأة إذا استعملت حقها في العمل، وكان هذا العمل في أصله مشروعاً، ولكن آل هذا العمل بالمرأة إلى التفريط بحفظ نفسها وتعريضها للخطر؛ فإن المرأة تُمنع منه ويصير هذا العمل في حقها محرماً؛ لأن حفظ النفس مقصد شرعي ضروري(١)، وهذا إذا كان ذلك العمل شاقاً على المرأة خارجاً عن عادتها؛ لأن المشقة التي تكون خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي يكون مقصود الشارع فيها الرفع على الجملة(٢)، وكذلك يحرم على المرأة أن يكون باعثها على العمل إهمال نفسها والتفريط فيها حتى وإن كان وسيلة ذلك عملاً مشروعاً بحسب الأصل لقول الله سبحانه وتعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (١٩٥: البقرة).

الصورة الرابعة: أن يكون خروجها من بيتها للعمل في أمور غير ملائمة تناقض أنوثتها(٣): وذلك أن بعض الأعمال تتنافى وطبيعة الأنثى، حيث خُلقت المرأة على معاني الرحمة والرقة واللين والرفق والسكينة والحياء والجمال؛ لأن الأنوثة هي سر المرأة، وهي مقصد

(١) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت، المكتب الإسلامي)، ج٣، ص٢٧٤.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٣) عتيلي، ساجدة عفيف، **حرية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي**، (مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، العدد٤، ٢٠١٤م)، ص٢٤١.

إسلامي وجودي وتشريعي، وكل خرم له هو خرم لحقيقة التدين ولحقيقة الحياة[١]، وبتطبيق معايير التعسف فإن المرأة إذا استعملت حقها في العمل وكان هذا العمل مناقضاً لمقصود الشارع من الحكم أو ترتب عليه مفسدة فإنه يكون ممنوعاً؛ فخروج المرأة من بيتها لأداء بعض الأعمال التي تتنافى مع أنوثتها يترتب عليه مناقضة قصد الشارع منها، ومقصود الشارع في المرأة هو الحفاظ على كرامتها وأنوثتها، وهذا يتنافى مع بعض الأعمال المشروعة بحسب الأصل؛ ولكن بملاحظة عدم ملائمتها لطبيعة المرأة كانت المرأة ممنوعة منها، وكما وأن هذه الأعمال غير الملائمة لطبيعة المرأة قد يترتب عليه بأن تتشبه المرأة بالرجال إذا كانت هذه الأعمال مما يختص بها الرجال وحدهم، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[٢]، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أيضاً أن يكون باعثها على العمل هو التشبه بالرجال بناء على هذا الحديث؛ وإلا كان عملها محرماً.

هذه بعض الصور لتعسف المرأة في استعمال حقها في العمل، والتي ترجع إما إلى حق نفسها ديانة كالصورتين الأوليين، وإما إلى ما يتعلق بحفظ نفسها كالصورتين الأخريين.

المطلب الثاني: صور تعسف المرأة في حق أسرتها بالعمل خارج بيتها.

ذكرنا في المطلب السابق الصور التي يكون فيها استعمال حق المرأة في العمل خارج بيتها مناقضاً لمقصود الشارع في حق نفسها، وفي هذا المطلب سيبين الباحثان الصور التي

(١) الأنصاري، فريد، **سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة**، (ألوان مغربية، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٣٨-٣٩.

(٢) صحيح البخاري، **كتاب اللباس**، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهون بالرجال، حديث رقم (٥٨٨٥)، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٧، ص١٥٩.

يكون فيها استعمال المرأة لحقها في العمل مناقضاً لمقصود الشارع في حق أسرتها، والمقصود بأسرتها هي أصولها وفروعها وزوجها[١]، وهي على النحو التالي:

أولاً: تعسفها في حق أبويها: فقد يؤدي خروج المرأة للعمل إلى تفريطها في حق أمها وأبيها؛ لأن من حقهما عليها برُّهما بطاعتهما فيما يأمران به، والاعتناء بهما، والإحسان إليهما في القول والفعل[٢]، وبتطبيق معايير التعسف فإن استعمال المرأة لحقها في العمل قد يؤدي بها إلى إهمال أبويها والانشغال عنهما وعن أداء حقهما بل وقطع الصلة بهما أحياناً، ففي هذه الصورة أدى الاشتغال بالعمل المباح إلى الوقوع في محرم، والقاعدة أنه إذا اجتمعت الإباحة مع التحريم؛ فالتحريم مقدم على الإباحة[٣]، وعلى هذا يقال إنه إذا أدى اشتغال المرأة بالعمل إلى التفريط بحق والديها؛ فإن هذا العمل يكون محرماً عليها، لا لكون هذا العمل محرماً عليها بحسب الأصل؛ لأن هذا خارج عن محل البحث؛ بل نظراً لما أفضى إليه هذا العمل من الوقوع في محرم؛ "والأمور بعواقبها"[٤]، وكذلك إذا كان الباعث لها على العمل هو الانشغال عن أبويها؛ لأن هذا الباعث فيه مناقضة لمقصود الشارع عن طريق التوصل إليه بالعمل المباح، والقاعدة أن كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل[٥].

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، ج٤، ص٢٢٣.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **تفسير الماوردي: النكت والعيون**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج٣، ص٢٣٨.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ص١٠٦.

(٤) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج١٣، ص١٣١.

(٥) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٢٨.

ثانياً: تعسفها في حق زوجها: تجب طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله، وذلك بمقتضى حق القوامة الثابت بالآية الكريمة: "الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّل اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (٣٤: النساء)، ومن مقتضيات هذه الطاعة استئذانه في الخروج للعمل، والمرأة إذا كانت زوجة وخرجت من بيت زوجها للعمل فإنها إما أن تخرج بإذنه وإما أن تخرج بغير إذنه، فأما إذا خرجت من بيتها للعمل بإذنه فخروجها مشروع، وإذا خرجت بغير إذنه فخروجها غير مشروع؛ لتوقف إذن الزوج عليه حتى لو كان عملاً، وقد بين الفقهاء حكم خروج الزوجة من بيتها ومنع الزوج لها من العمل، فقال ابن نجيم من الحنفية: "وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعاً لأجنبي"(١)، وقال ابن عابدين من الحنفية أيضاً: "والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران"(٢)، وسئل الإمام مالك: "أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر، ألزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج"(٣)، وقال الرملي من الشافعية: "والخروج من بيته أي من محل رضيَ بإقامتها به ولو ببيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وإن كان غائباً بتفصيله الآتي، بلا إذن منه ولا ظن رضاه عصيان ونشوز، إذ له حق الحبس في مقابلة المؤن،

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي)، ج٤، ص٢١٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م)، ج٣، ص٦٠٣.

(٣) مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، **المدونة**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٧٣.

وأخذ الرافعي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده، نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا"[١]، وقال المرداوي من الحنابلة: "وله منعها من الخروج عن منزله بلا نزاع من حيث الجملة، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، فإن فعلت فلا نفقة لها إذن، ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها وإلا فلا بد لها، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: في من حبسته امرأته لحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج، فإن لم يكن من يحفظها غير نفسه، حُبست معه، فإن عجز أو خيف حدوث شر، أُسكنت في رباط ونحوه، ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقاً لله يجب على ولي الأمر رعايته"[٢]، وبالنظر في هذه الأقوال الفقهية نجد أن من حق الزوج منع زوجته من الخروج للعمل وذلك لاحتباسها له، ومن خلال تطبيق معايير التعسف فإن المرأة إذا استعملت حقها بالعمل خارج بيتها وترتب عليه مخالفة إذن زوجها فإن هذا الخروج للعمل يكون محرماً عليها؛ لأن له عليها حق ملك المنفعة وملك الاحتباس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز[٣]، وخروجها للعمل مباح، وطاعتها لزوجها وملازمة مسكنه واجب[٤]، وعصيانه محرم، والعمل المباح إذا كان ذريعة إلى ممنوع فإنه يصير ممنوعاً من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحاً[٥]، وكذا إذا كان باعثها على الخروج للعمل هو عصيان الزوج، فإنه يترتب عليه حرمة هذا العمل، والخروج للعمل قد يؤدي إلى انشغال المرأة عن أداء كل

(١) الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م)، ج٧، ص٢٠٦.

(٢) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م)، ج٢١، ص٤٢١-٤٢٢.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٨٤.

(٤) الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص٤١.

(٥) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص١٧٨.

واجباتها اتجاه زوجها وإعطائه حقه كاملاً، وقد يترتب عليه أن يكون هذا العمل أحد الأسباب الرئيسية لنشوء الخلاف بين الزوجين واختلال الاستقرار بينهما وعدم استطاعة الزوجة العاملة تلبية مطالب الزوج وحاجاته بسبب الانعكاسات التي يفرضها ضغط العمل عليها(١)، وهذا كله يعتبر من التعسف في استعمال حق العمل؛ لأنه قد ترتب عليه مناقضة مقصود الشارع، ومقصود الشارع هو المحافظة على الاستقرار الأسري بين الزوجين ما أمكن.

ثالثاً: تعسفها في حق أبنائها: اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأبناء ورعايتهم والقيام على شؤونهم وتدبير أمورهم، وجعلت ذلك مسؤولية الأولياء بشكل عام، والأمهات بشكل خاص، وقد دل على ذلك الحديث النبوي الذي جاء فيه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: "والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم"(٢)، قال ابن حجر: "ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد"(٣)، وقال المناوي: "والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه"(٤)، وقد أثبت الشرع هذه الرعاية للمرأة على الأبناء؛ لأن أول شخص يتعرف عليه الطفل هو أمه بما يربطه بها من علاقة الأمومة والحنان والعطف والشفقة، والأم هي المؤثر الأكبر في أطفالها وأبنائها؛ وهذا يتطلب منها رعاية وتفرغاً واهتماماً خاصاً بهم على نحو لا يقدر عليه الرجل، وبهذا يتضح أن الأم العاملة تكون علاقتها بأطفالها وأبنائها ضعيفة على نحو ما مقارنة بغيرها ممن لا تعمل؛ نظراً

(١) بومدين، عاجب، **الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت**، (كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، ٢٠١٦م-٢٠١٧م)، ص١٠٩-١١٢.

(٢) صحيح البخاري، **كتاب الأحكام**، باب قول الله: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، حديث رقم (٧١٣٨)، ج٩، ص٦٢.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص١١٣.

(٤) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن علي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨م)، ج٢، ص٢١٩.

لغيابها المستمر عن البيت، وانقطاع الصلة بينها وبينهم[١]، وبتطبيق معايير التعسف فإن المرأة إذا استعملت حقها في العمل وأدى خروجها إليه إلى تقصيرها في حقوق أبنائها عليها فإن هذا يكون تعسفاً منها في استعمال حقها؛ لأن خروجها للعمل قد تعارض مع واجبها تجاه أبنائها وبيتها، وهذا يخرج العمل عن كونه جائزاً[٢]، فإذا كان عمل المرأة سيجعلها مقصرة في حق أبنائها فإن عملها يصير غير مشروع؛ لأن الأولاد مشكلة كبرى وبخاصة عندما تكون الزوجة بعيدة عن أمها وأم زوجها وكثيراً ما يكون ذلك؛ لأنه يُخشى أن يكون عمل المرأة جناية على أولادها، وربما أثر ذلك عليهم في شبابهم[٣]، أو في إفساد تربية النشء في صحتهم وعقلهم وخلقهم[٤]، وقد يترتب على حرمان الطفل من أمه بسبب عملها حصوله على درجات ضعيفة في اختبارات الذكاء، وضعف تحصيله الدراسي، وتعرضه لمشاكل سلوكية مثل القلق والخوف والتوتر العاطفي، وهذا ما قد يؤدي إلى الاضطراب الأسري؛ لأن الأم العاملة لم تكن قادرة على القيام بوظيفتها كزوجة وأم بشكل طبيعي بسبب عملها[٥]، كما وأن عمل المرأة يعتبر تعسفاً إذا أثر عملها على قيامها بعملها المنزلي وإذا أثر على التحصيل الدراسي

(١) يوسف، مليكة الحاج، **آثار عمل الأم على تربية أطفالها**، (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص٦٩-٧٠.

(٢) مزيد، مراد سهيل مطر، **عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر**، (كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧م)، ص١١٩.

(٣) شلبي، أحمد، **الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي**، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٥، ١٩٨٦م)، ص١٢٤-١٢٨.

(٤) شرار، نوال أسعد محمد، **حق المرأة في العمل**، (هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، المجلد٥٠، العدد٤، ٢٠٠٦م)، ص٨٧.

(٥) ملكية، بن زيان، **عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**، (كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٤م)، ص٨٠-٨١.

لأبنائها[١]، وعلى هذا لا يجوز أن يكون عمل المرأة خارج بيتها مزاحماً لقيامها بما هو واجب عليها تجاه زوجها وأبنائها[٢]، وإلا ترتب عليه الإثم والوزر[٣] والمنع، قال ابن الحاج نقلاً عن ابن العربي: "اعلم أن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورته، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِّد الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه"[٤]، ومن تطبيق معايير التعسف كذلك يحرم على المرأة أن تتخذ خروجها من بيتها للعمل ذريعة للتهرب من رعاية أبنائها وبيتها والاهتمام بهم؛ لأن هذا الباعث غير مشروع، ويترتب عليه ضرر بالغير، وهم أهل بيتها وأطفالها، وإلحاق الضرر بالغير محرم وقبيح[٥]، والقاعدة أنه "يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير"[٦].

المطلب الثالث: صور تعسف المرأة في حق مجتمعها بالعمل خارج بيتها.

في هذا المطلب سيبين الباحثان الصور التي يعود فيها عمل المرأة على مجتمعها بالضرر والذي يترتب عليه مناقضة مقصود الشارع، وهي على النحو التالي:

(١) جميلة، بركات، **تأثير عمل المرأة على التحصيل الدراسي للابن**، (كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، ٢٠١٤م-٢٠١٥م)، ص٤٧-٤٨.

(٢) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٤، ص٢٧٦.

(٣) الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، **الأدب النبوي**، (بيروت، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٣هـ)، ص٥٠.

(٤) ابن الحاج، **المدخل**، ج٤، ص٢٩٥.

(٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠١م)، ج٢، ص٢١٢.

(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٤، ص٥٢٣.

الصورة الأولى: أن يؤدي خروجها من بيتها للعمل إلى فتنة المجتمع وفساده: وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بين في كتابه أنه جعل النساء من جملة الشهوات بالنسبة للرجل، فقال سبحانه: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" (١٤: آل عمران)؛ ووجه ذلك أن ميل الرجال إلى النساء مركوز في الطبع[١]، والمرأة فتنة بالنسبة للرجل، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: عن رسول الله –صلى عليه وآله وسلم– قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[٢]، قال ابن بطال: "وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد"[٣]، وعلى ضوء ذلك فإن المرأة إذا استعملت حقها في العمل وترتب على ذلك أن يفتتن المجتمع بها؛ فإن عملها هذا يكون محرماً؛ لأنه أدى إلى مفسدة محرمة، والقاعدة أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٤]؛ ولأن "اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح"[٥]، وكذا تعتبر المرأة متعسفة في حقها بالعمل إذا كان باعثها على ذلك الفتنة، وهذا الباعث غير مشروع، وبالتالي يكون عملها غير مشروع كذلك، ومن المشاهد في خروج المرأة من بيتها للعمل أن ظن وقوع الفتنة بها ظن قوي إذا كان لباسها لباساً غير شرعي؛ لأن ذلك يكون ذريعة لتعلق

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج٣، ص١٨١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم (٥٠٩٦)، ج٧، ص٨.

(٣) ابن بطال، **أبو الحسن علي بن خلف**، شرح صحيح البخاري، (الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٧، ص١٨٨.

(٤) السبكي، **تقي الدين علي بن عبد الكافي فتاوى السبكي**، (دار المعارف)، ج٢، ص١٠٦.

(٥) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٣، ص٢١.

الرجال بها مما قد يؤدي إلى وقوعهم في حرمة النظر بشهوة إليها[١] أو التعرض لها بشتى أنواع المحرمات، و"الذريعة إلى الحرام حرام"[٢]، و"قاعدة الشرع سد الذرائع"[٣].

الصورة الثانية: أن يؤدي خروجها من بيتها للعمل إلى الاضطراب الأسري والمجتمعي: حيث تعتبر الأسرة النواة الاجتماعية الأولى في المجتمع، واللبنة الأساسية في التنظيم الاجتماعي، ودورها يتمثل في بناء شخصيات أبنائها الذين هم أفراد المجتمع، والحفاظ على استقرار الأسرة هو حفاظ على استقرار المجتمع؛ لأن التماسك الأسري هو أساس التماسك الاجتماعي[٤]، وكما هو معلوم فإن صلاح الأسرة متوقف على صلاح من يقوم عليها، والمرأة شريكة مع زوجها في ذلك، فإذا اضطربت الأسرة واختل نظامها؛ فهذا يعني بالضرورة أن يعود ذلك بالضرر على المجتمع نفسه؛ وبتطبيق معايير التعسف فإن المرأة إذا استعملت حقها في العمل وترتب على ذلك اختلال النظام الأسري الذي يؤدي إلى اضطراب النظام المجتمعي فإن عملها هذا يكون مناقضاً لمقصود الشارع، لأن مقصود الشارع من تكوين الأسرة هو حفظ النوع الإنساني[٥]، وما يؤدي إلى اختلال في حفظه فهو محرم، ومن المعلوم أن النساء اللواتي يخرجن للعمل لا يرغبن بالإنجاب كثيراً، وهو ما يؤدي إلى انخفاض كبير في عدد المواليد في المجتمع، وهو ما ينذر بشيخوخة المجتمعات، وقلة نسبة

(١) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ج٤، ص١٥٦.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (دار ابن حزم، ط١)، ص١١٢.

(٣) الطوفي، سليمان بن عبد القوي نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م)، ج٢، ص١٤٠.

(٤) بومدين، **الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت**، ص١١٣.

(٥) مسكي، سميرة جميل، **مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ص٥٨.

الأطفال والشباب فيها، وهذا يضع المرأة في أحد احتمالين: إما البقاء في سوق العمل وبالتالي ضبط السلوك الإنجابي، وإما ترك سوق العمل وإنجاب العدد الذي يتفق عليه الزوجان(١)، وعلى هذا فإن توجه المرأة للعمل يساهم في انخفاض الكثافة السكانية وحيوية المجتمعات وفتوتها، وهو ما يناقض مقصود الشارع في أداء الدور الوظيفي للمرأة في المجتمع على وجهه الصحيح.

الصورة الثالثة: أن يؤدي خروج المرأة من بيتها للعمل إلى بطالة الرجال: بينا في المطالب السابقة أن المقصود بحق المرأة في العمل هو حقها في الإباحة؛ بمعنى أن خروجها من بيتها للعمل غير متعين ولا هو واجب، وإنما هو مباح بحسب حكم الأصل، وهذا بخلاف حكم العمل بالنسبة للرجل؛ لأن الرجل مطالب بالإنفاق على نفسه وعلى من يعول؛ فالكسب في حقه فرض وواجب(٢)، ويترتب على هذا الكلام أنه قد تتعارض بعض الحقوق إذا اجتمعت، ومن ذلك تعارض حق المرأة في العمل مع حق الرجل فيه، ومن خلال تطبيق معايير التعسف فإن المرأة إذا تقدمت على الرجل في أخذ حقه بالعمل فإنها تكون بذلك قد تعسفت في استعمال حقها؛ لأنه قد ترتب عليه إيقاع ضرر بالغير، وذلك أن حق الرجل في العمل آكد من حق المرأة فيه؛ لأن حكمه بالنسبة للرجل إما الوجوب أو الاستحباب، وبالنسبة للمرأة هو الإباحة؛ وهذا النظر من حيث ملاحظة أصل الحكم لا من حيث النظر في العوارض اللاحقة عليه، ووجه تقدم الرجل عليها عند التعارض هو لتعين الكسب في حقه ووجوب الإنفاق اللازم عليه، بخلاف المرأة فإنها لا تطالب بذلك ابتداء، وهنا قد تعارضت مصلحتان؛ مصلحة الرجل في العمل، ومصلحة المرأة فيه، والقاعدة عند التعارض أنه تقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما، وتدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما(٣)، ومصلحة الرجل في العمل آكد من مصلحة المرأة فيه؛ لتوقف وجوب الإنفاق والكسب عليه دونها،

(١) نادية، فرحات، **عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية**، (الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد٨، ٢٠١٢م)، ص١٣٢.

(٢) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج٢، ص٥٢٧-٥٢٨.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٥٦.

فتقدم مصلحته في العمل عليها، وعلى هذا إذا أدى عمل المرأة إلى انتشار البطالة عند الرجال، فإن استعمال المرأة لهذا الحق يعتبر تعسفاً؛ لإيقاعها الضرر بالغير، وذلك عند التعارض بينهما؛ لأن المرأة تجلب منفعة لنفسها لا تتناسب مع المضرة التي تلحقها بغيرها، وربما تجلب من جراء عملها الضرر والمضرة لها ولغيرها(١)، والضرر مرفوع في الشريعة(٢)، أما إذا لم يتحقق التعارض ولم يؤد عمل المرأة إلى بطالة الرجال فلا يعتبر عملها تعسفاً، لعدم تحقق الضرر.

(١) محمد، شادية عبد الفتاح عبد السلام، **أحكام وضوابط عمل المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص٢٠٧.

(٢) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر)، ج١٠، ص٤٩٨.

الخاتمة.

أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة هي على النحو التالي:

١- يجب التفريق في بيان حكم عمل المرأة خارج بيتها من حيث الأصل، وبين ملاحظته باعتبار ما يترتب عليه من آثار.

٢- الفقهاء الذين منعوا من عمل المرأة خارج بيتها ورتبوا على ذلك الحرمة إنما بسبب نظرهم في مآلات استعمال هذا الحق، وليس باعتبار أصل الحكم.

٣- الأصل في عمل المرأة خارج بيتها هو الإباحة، والمنع والحرمة عارض على حكم الأصل.

٤- عمل المرأة حق لها، وهو ثابت بمقتضى الإباحة الأصلية.

٥- قد يترتب على استعمال المرأة لحقها في العمل خارج بيتها مآلات تناقض مقصود الشارع، وبالتالي تُمنع من استعمال هذا الحق لا لأن أصله غير مشروع، بل للأوصاف اللازمة أو المجاورة لاستعماله.

٦- تعسف المرأة في استعمال حقها في العمل منه ما يرجع إلى حق نفسها، ومنه ما يرجع إلى حق أسرتها، ومنه ما يرجع إلى حق مجتمعها.

التوصيات.

من أهم القضايا التي يوصي بها الباحثان:

١- وجوب الالتفات في البحث الفقهي إلى التفريق دائماً بين أصل الحكم وما يعرض عليه، ومن ذلك عمل المرأة.

٢- بحث المسائل الفقهية المختلف فيها عن طريق الدراسة المقارنة لها في ضوء نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

٣- عمل دراسات جزئية في التعسف في استعمال بعض الحقوق الخاصة بالعمل، كالتعليم والمهن الصحية والإدارية والصناعات والتجارات والأعمال المصرفية وغيرها.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين أجمعين.

المصادر والمراجع:

١) الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (١٩٩٦م)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٢) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد (١٩٨٣م)، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية). بيروت، دار الكتب العلمية.

٤) الأنصاري، فريد (٢٠٠٣م)، **سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة**، (الطبعة الأولى). ألوان مغربية.

٥) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

٦) باعشن، سعيد بن محمد الحضرمي (٢٠٠٤م)، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، (الطبعة الأولى). جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٧) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٩٥٠م)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي.

٨) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

٩) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري**، (الطبعة الأولى). دار طوق النجاة.

١٠) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، (الطبعة الثانية). الرياض، مكتبة الرشد.

١١) بوشنتوف، بكارة (٢٠١٤م)، **نظرية الباعث وتطبيقاتها على مسائل الأحوال الشخصية**، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

١٢) بومدين، عاجب (٢٠١٦م-٢٠١٧م)، **الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت**، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.

١٣) التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين (١٩٩٩م)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى). بيروت، عالم الكتب.

١٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٣م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

١٥) جميلة، بركات (٢٠١٤م-٢٠١٥م)، **تأثير عمل المرأة على التحصيل الدراسي للابن**، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس.

١٦) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي، المدخل، دار التراث.

١٧) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة.

١٨) الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الرعيني (١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (الطبعة الثالثة). بيروت، دار الفكر.

١٩) الحنيطي، سناء جميل (٢٠١٥م)، **الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الإعلام المرئي**، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد (٢)، **العدد (٢)**.

٢٠) **خليفة**، مصطفى عبد الغفار (٢٠١٢م)، **الآثار الإيجابية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على خروج المرأة وأثره على سلامة المجتمع في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد (٢١)، **العدد (٣٥)**.

٢١) **الخولي**، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (١٤٢٣هـ)، **الأدب النبوي**، (الطبعة الرابعة). بيروت، دار المعرفة.

٢٢) الدريني، فتحي (١٩٨٤م)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، (الطبعة الثالثة). بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٣) الدريني، فتحي (١٩٨٨م)، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (الطبعة الرابعة). بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.

٢٥) الربابعة، محمد عبد السلام حسن (٢٠١٩م)، **تطبيقات نظرية الباعث في قانون الأحوال الشخصية الأردني**، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

٢٦) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (٢٠٠١م)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، (الطبعة السابعة). بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٧) الرفاعي، جميلة عبد القادر (٢٠٠٥م)، **التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (٢٠)، **العدد (٣)**.

٢٨) **الرفاعي**، مأمون وجيه أحمد (١٩٩٥م)، **الحق في ميزان الإسلام مفهومه أركانه أقسامه دراسة مقارنة مع القانون**، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.

٢٩) الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس (١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر.

٣٠) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الرابعة). دمشق، دار الفكر.

٣١) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٩م)، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (الطبعة الأولى). دمشق، دار القلم..

٣٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى). دار الكتبي.

٣٣) زيدان، عبد الكريم زيدان (١٩٩٣م)، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (الطبعة الأولى). بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٤) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (الطبعة الثانية). دار إحياء التراث العربي.

٣٥) ابن السايح، محمد (٢٠٠٩م)، **ارتباط التعسف بطبيعة الحق وأدلة النهي عنه بين التشريع الإسلامي والقانون المدني**، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، المجلد (٥)، **العدد (٩)**.

٣٦) **ابن السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٩٩١م)، **الأشباه والنظائر**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٧) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف.

٣٨) السبكي، علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبد الوهاب (٢٠٠٤م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (الطبعة الأولى). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٣٩) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

٤٠) السلمي، عمر بن شريف (٢٠١١م)، **اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة: ما شرع احتياطاً عند خروج المرأة أنموذجاً**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٩).

٤١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٩٠م)، **الأشباه والنظائر**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (١٩٩٧م)، **الموافقات**، (الطبعة الأولى). دار ابن عفان.

٤٣) شرار، نوال أسعد محمد (٢٠٠٦م)، **حق المرأة في العمل**، هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، المجلد (٥٠)، **العدد (٤)**.

٤٤) **شلبي**، أحمد (١٩٨٦م)، **الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي**، (الطبعة الخامسة). القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

٤٥) الشوبكي، محمود يوسف محمد (٢٠٠٦م)، **عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**، أعمال مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، الجامعة الإسلامية بغزة.

٤٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (الطبعة الأولى). دار ابن حزم.

٤٧) الشيباني، محمد بن الحسن (١٤٠٠هـ)، **الكسب**، (الطبعة الأولى). دمشق، الناشر: عبد الهادي حرصوني.

٤٨) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٩) صالح، أيمن علي (٢٠٠٥م)، **القواعد الفقهية التي تستند إليها نظرية التعسف في استعمال الحق واستخلاص معايير النظرية منها**، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد (٥).

٥٠) ضميرية، عثمان بن جمعة بن عثمان (١٩٩٤م)، **الحق في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (٤٠).

٥١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي نجم الدين (١٩٨٧م)، **شرح مختصر الروضة**، (الطبعة الأولى). بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، (الطبعة الثانية). بيروت، دار الفكر.

٥٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٩٨٤م)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر.

٥٤) العائب، أبو القاسم خليفة فرج (٢٠١٥م)، **حقيقة عمل المرأة المسلمة**، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، العدد (٩).

٥٥) عتر، نور الدين (٢٠٠٣م)، **ماذا عن المرأة**، (الطبعة الحادي عشر). دمشق، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦) عتيلي، ساجدة عفيف (٢٠١٤م)، **حرية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، العدد (٤).

٥٧) العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٢٠٠٣م)، **أحكام القرآن**، (الطبعة الثالثة). بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٨) عرجاوي، مصطفى محمد (١٩٨٥م)، **التعريف بالحق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد (٣).

٥٩) عرفة، الهادي السعيد (١٩٩٦م)، **نظرية التعسف في استعمال الحق: تأصيل وتدليل وتطبيق شرعي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (٢٠).

٦٠) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (١٩٩١م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

٦١) عيسوي، عيسوي أحمد (١٩٦٣م)، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد (٥)، **العدد (١)**.

٦٢) **عيسى**، محمد محمد محمد (٢٠٠٦م)، **المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل**، مركز دراسات الأسرة: مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية.

٦٣) ابن العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (٢٠٠٠م)، **البناية شرح الهداية**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٤) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٩٩٣م)، **المستصفى من علم الأصول**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٦) الغزي، محمد صدقي بن أحمد (٢٠٠٣م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، (الطبعة الأولى). بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٧) غلاب، فوزي (٢٠١٧م)، **تجلي مقصد العدل في نظرية التعسف في استعمال الحق**، مجلة الفقه والقانون، الناشر: صلاح الدين دكداك، المغرب، العدد (٥٩).

٦٨) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (١٩٩٧م)، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر.

٦٩) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (٢٠٠٥م)، **القاموس المحيط**، (الطبعة الثامنة). بيروت، مؤسسة الرسالة.

٧٠) فيض الله، محمد فوزي (١٩٧٤م)، **التعسف في استعمال الحق**، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد (٥).

٧١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٧٣م)، **شرح تنقيح الفصول**، (الطبعة الأولى). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٧٢) القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٩٦٤م)، **الجامع لأحكام القرآن**، (الطبعة الثانية). القاهرة، دار الكتب المصرية.

٧٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩٦م)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (الطبعة الثالثة). بيروت، دار الكتاب العربي.

٧٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (الطبعة الثانية). بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٥) مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٩٩٤م)، **المدونة**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، تفسير الماوردي: النكت والعيون، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٧) المبيض، صفاء محمد (٢٠٠٩م)، **دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

٧٨) محمد، شادية عبد الفتاح عبد السلام (٢٠١٢م)، **أحكام وضوابط عمل المرأة في الشريعة الإسلامية**، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، مجلد (٨)، **العدد (٢٩)**.

٧٩) **المرداوي**، أبو الحسن علي بن سليمان (١٩٩٥م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (الطبعة الأولى). القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٠) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (٢٠٠٠م)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى). الرياض، مكتبة الرشد.

٨١) مزيد، مراد سهيل مطر (٢٠٠٧م)، **عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر**، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة.

٨٢) مسكي، سميرة جميل، مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٠١٣م)، **(الطبعة الأولى). مؤسسة زايد بن سلطان نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.**

٨٤) **مفلح**، إبراهيم بن محمد برهان الدين (١٤٠٤هـ)، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، (الطبعة الثانية). الرياض، مكتبة المعارف.

٨٥) ابن ملك، عبد اللطيف بن فرشته (١٣٠٨هـ)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٦) ملكية، بن زيان (٢٠٠٤م)، **عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة.

٨٧) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن علي (١٩٨٨م)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.

٨٨) المنسي، محمد قاسم (٢٠٠٦م)، **عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٣٧).

٨٩) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة)، **بيروت**، دار صادر.

٩٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ)، (**الطبعة الثانية**). **الكويت**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٩١) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٩٣٧م)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.

٩٢) نادية، فرحات (٢٠١٢م)، **عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (٨).

٩٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٩٩٩م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٢٠٠١م)، **فتح الغفار بشرح المنار**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

٩٦) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

٩٧) الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (٢٠٠٥م)، **الفائق في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى). بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٨) يوسف، مليكة الحاج (٢٠٠٢م - ٢٠٠٣م)، **آثار عمل الأم على تربية أطفالها**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.